

ويكون بل كل من كل لان هذا هو قسم قولهم واذا هاتركم محض ليس بها
 معنى الشرط والاصل فيها تنديس لفي خلق جديد تنديس اي اكلها
 محب او عكر واصلها خلق جديد لان ما بعد اذا ارجل فيها لا يعلو فيها
 ايضا كما لا ضاقتها اليها فاضلت القران في هذا الاستفهام المكررا اختلافنا
 سنشعر وهو في احد عشر موضع من القران فلا بد من تبيينها وبيان مراتب
 القران فيها فان في بعضها عسرا يسهل بعون الله تعالى اما المواضع المذكورة
 فاولها ما في هذه السورة والثاني والثالث كلاهما في الاسراء وهما ايداء كلفنا
 ورفانا انما لمعوتون خلفا جديدا موضعان الرابع في المومنون ايداء شاكرا
 ترابا وعظما انما لمعوتون وفي النمل ايداء ترابا وايداء انما لمعوتون وفي العنكبوت
 ايداء لمعوتون الفاحشة ما سبقتكم بها من احسن العالمين ايداء لمعوتون الرطاب
 وفي آل عمران ايداء لظلمات في الارض ايداء لمعوتون وفي الصافات سموات
 وفي الواقعة موضع ايداء شاكرا ترابا وعظما انما لمعوتون وفي النازعات
 ايداء لمعوتون وفي الحاقة ايداء عظما ما حذرت هذه هي المواضع المختلف
 فيها واما ضبط الخلاف فيها بالنسبة الى القران فبغير طريقان احدهما
 ابي طريق القران اول الثاني بالنسبة الى ذكر السورة وهذا الثاني اقول
 فلذلك بدلت به فاقول هذه المواضع تنقسم قسمين قسم منها سبعة
 مواضع لها حكم واحد وقسم منها اربعة مواضع لكل منها حكم واحد
 الفسور الاول سنة في هذه السورة والثاني والثالث في سبحان والرابع
 في المومنين والخامس في آل عمران والسادس والسابع في الصافات
 وقد عرفت في اعيانها ما تقدم اما حكمها فان نافعها والكسائي يستفهام
 في الاول ويخبر ان في الثاني وان يخبر غير في الاول ويستفهام في الثاني
 وان لا يقين يستفهامون في الاول والثاني واما الميم الثاني فاقوله ما
 في سورة النمل وحكمه ان نافع غير في الاول ويستفهام في الثاني وان لا يقين
 والكسائي بعكسه اي يستفهام في الاول ويخبر ان في الثاني وان لا يقين
 يستفهامون في الثاني ما في سورة العنكبوت وحكمه ان نافع وان لا يقين
 وان عاصر وحينما يخبرون في الاول ويستفهامون في الثاني وان لا يقين
 يستفهامون فيهما الثالث ما في سورة الواقعة وحكمه ان نافع والكسائي
 يستفهام

يستفهامان في الاول ويخبران في الثاني وان لا يقين يستفهامون فيهما
 الرابع ما في سورة النازعات وحكمه ان نافع وان عاصر في الكسائي
 يستفهامون في الاول ويخبرون في الثاني وان لا يقين يستفهامون فيهما
 واما الطريق الاخر بالنسبة الى القران فاقول ان القران فيها على اربع مراتب
 الاول ان نافع رحمه الله قد استفهام في الاول والثاني في الاول
 من العنكبوت فعداه بالخبر المرتبة الثالثة ان عاصر في الخبر في الاول
 والاستفهام في الثاني الا في النمل والواقعة والنازعات فعدا في النمل
 والنازعات بالاستفهام في الاول والخبر في الثاني وفي الواقعة بالاستفهام
 فيهما المرتبة الرابعة الماتون وهم ابو عمرو وحمزة وابوبكر وقد استفهام
 في الاول والثاني ولم يخالف احد منهم اصله وانما ذكرت هذين الطريقين
 لتعريفها وصعوبة استخراجها من كتب القراءات ثم الوجه في قراءة من استفهام
 في الاول والثاني تصد المبالغة في النكار فاني به في الجملة الا في ولما دونه
 الثانية تأكيد له والوجه في قراءة من اتى به مرة واحدة حصول المقصود به
 لان كل جملة مرتبطة بالآخرى فاذا انكر في احدها حصل الاكثار في الاخرى
 واما من خالف اصله في شيء من ذلك فلا يتبع الاثر قوله قبل الحسنة
 منه وجهان احدهما انه متعلق بالاستعمال طرفاه والثاني انه متعلق
 بمقدوف على انه حال مقدرة من السنية قاله ابو البقاء قوله وقد
 خلت جوار ان يكون حالا وهو الكاهن وان يكون مستأنفة والعامية على
 فتح الميم وضم المثلثة الواحدة مثله كثيرة وسمرات وهي العقوبة التي
 قال بن عباس العقوبات المستأملت كمثل قطع الاذن والانتف واما
 سميت بذلك لما بين العتاب والمعاقب من المالملة كقولهم وجوز استيئة سنية
 مثلها او اخذها من المثال بمعنى النقصان مثال اسلت الرجل من صاحبه
 واقصصته بمعنى واحد او اخذها من ضرب المثال لعظم شأنها وقد را
 ابن مصرف بفتح الميم وسكون القاميل وهي لغة الحجاز في مثله وقد را الزنوب
 بضم الميم وسكون الكا وهي لغة نيم وقد را الاعشى ومجاهد بقصها وبعيسى بن عمر
 وابوبكر في رواية بعضها فاما الضم والسكان فيجوز ان يكون اصلا بنفسه
 لغة وان يكون مخففا في قراءة من ضمها واما من ضمها فيصقل ايضا ان يكون اصلا